ولاند انفع للرأس مع ما فيه من فتح مسام الرأس ليخرج البخار بسهولة وفيه تقوية حواسه وندب ذبح عن الذكر شاتين انهما والشرفه واناقة لمحمله الذي تفضل به الانثى كما فضلها في الدية والارث وغيرهما قالوا وندب اماطة الاذى يعرفك ان ما اعتيد من لطخ راس المولود بدم العقيقة غير جائز لانه تنجيس له بلا ضرورة وذلك من اكبر الاذى وقد جا النهي عنه صريحا لانه من فعل الجاهلية هب عن سالم بن عامر الضبي ظاهر صنيع المص ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين والا لما عدل عنه ولعله ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس الى عظيم الفن البخاري •

الغلام لفظ رواية مسلم ان الغلام الذي قتله الخضر وكان شابا ظريفا وضي الوجه غير بالغ اسمه جيشور او خنشور طبع يوم طبع كافرا اي جبل على الكفر وكتب في بطن امه من الاشقيا ولا يعارضه كل مولود يولد على الفطرة لان المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته والمراد ان الله علم انه لو بلغ كان كافرا لا انه كافر حالا اذ ابواه مومنان ولكنه لو عاش حتى بلغ لارهق ابويه اي حملهما حبه على اتباعه في كفره فكان ذلك طغيانا تجاوز الحد في المعصية وكفرا جحودا للنعمة لا يقال كفره ما لا يبيح قتله حالا لانا نقول جاز ذلك في شرعهم او نقول هذا علم لدني قال تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مشرب اخر غير معهود في الظاهر لا يليق الا باهل الكشف وهذا بنا على ما عليه الجمهور ان الغلام لم يكن بلغ وهو المعروف من اسم الغلام وذهب بعضهم الى انه كان بالغا وقال العرب تطلق الغلام على البالغ اذا كان قريبا منه توسعا قالت الاخيلية

• شفاها من الدا العضال الذي بها • غلام اذا هز القناة سقاها •

وقال • صفوان لحسان •

• تلق ذباب السيف عني فانني • غلام اذا هوجيت لست بشاعر •

قال القرطبي والصحيح ما قاله الجمهور وان المراد بطبع خلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة والجهل ومحبة الفساد وضرر العباد ولما علم الله منه ذلك امر الخضر بقتله فقتله من باب دفع الضرر كقتل الحيات والسباع العادية لا من باب القتل المترتب على التكليف ولا اشكال فيه على اصول [illegible] لما يريد لا وجوب عليه وفيه بيان حكمة فعل خضر فكانه جبريل [illegible] م دت عن ابي بن كعب ورواه عنه الطيالسي وغيره •

الغيبة ذكرك بلفظ او كناية او رمز او اشارة او محاكاة اخاك في الدين

في غيبته

في غيبته بما اي بالشي الذي يكره لو بلغه في دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكره بلفظ او اشارة او رمز من كان في الاذكار عن الحجة بل او بالقلب قال وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب للصلاح ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا او يتوب علينا او نسأله السلامة فكل ذلك من الغيبة قال الغزالي واياك وغيبة القرا المرائين وهي ان يفهم المقصود من غير تصريح فتقول اصلحه الله وقد ساءني وغمني ما جرا عليه فنسأل الله ان يصلحنا واياه فان هذا جمع بين خبيثين الغيبة اذ به حصل التفهيم والاخر تزكية النفس والثنا عليها بالتحرج والصلاح وان كان قصدك الدعا له فادع له سرا وان اغتممت له فعلامته ان لا تريد فضيحته فيحرم وظاهر صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وعلم منه ان ذكره بما يكره غيبة وان كان صدقا كما ذكره الغزالي د في الادب عن ابي هريرة قضية تصرف المص ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول بل رواه مسلم في البر والصلة ولفظه انه قيل ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره ورواه الترمذي في البر والنسائي في التفسير فاقتصاره على ابي داود تقصير •

الغيبة تنقض الوضوء والصلاة تمسك بظاهره قوم من المتمسكين والعباد فاوجبوا الوضوء من النطق بحرام وبالغ بعضهم فقال ان اخطر في القلب خاطر غير الله فهو حدث يتوضا منه وهذا غلو لا يوافق عليه الجمهور والحديث عندهم خرج مخرج الزجر عن الغيبة تتمة حكي في علم الهدى عن بعضهم انه راى سايلا عليه عباة وبيده ركوة فقال ان انسان اخضعه الورع ولا اكل الا ما يلقيه الناس فيما اخذ قشرة شي فيما سيقتني [illegible] نمل على شي في تناوله قال فقلت في نفسي ما على وجه الارض [illegible] مثل هذا كالمنكر عليه فنظرت فاذا الرجل واقف على راسي [illegible] فقال ان الغيبة حرام وغاب عن بصري فر عن ابي عمر [illegible] ابو نعيم وعنه تلقاه الديلمي فاهمال [illegible] على الغير غير مرضي •

الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها را مشتقة من تغير القلب

Copyright King Saud University